

الإجابة النموذجية لامتحان مادة المنازعات الإدارية  
السنة الثالثة قانون عام مجموعة أ

يوم 17 ماي 2026

\*\*\*\*\*

الإجابة عن السؤال الأول:

1. هناك رأي فقهي يطابق بين النزاع الإداري والمنازعة الإدارية، أما الأرجح فهو اعتبار المنازعة الإدارية أشمل وأوسع من النزاع الإداري، المنازعة الإدارية = النزاع الإداري + الحلول القانونية والقضائية للنزاع. (2 نقطة)
  2. يعتمد النظام القضائي الجزائري على معايير تشريعية في التمييز بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية، فيما تعتمد فرنسا على معايير قضائية؛ وبعبارة مغايرة: في الجزائر المشرع هو الذي يحدد قواعد اختصاص القاضي الإداري، أما في فرنسا فالقاضي هو الذي يحدد قواعد اختصاصه بما له من مساحة اجتهاد واسعة. (2 نقطة)
  3. يمكن الصلح في دعاوى التعويض لأنها دعاوى شخصية ذاتية، أما في دعاوى الإلغاء فلا يجوز الصلح باعتبارها دعاوى موضوعية عينية ترمي لمخاصمة القرار الإداري والمطالبة بإلغائه متى كان غير مشروع، كما أن دعاوى الإلغاء دعاوى مشروعية فلا يمكن القبول بالتخلي عن مبدأ المشروعية. (2 نقطة)
  4. بالنظر للصعوبة العملية للفرقة بين الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية، ابتكر القضاء الإداري حلولا لتفادي حالة صعوبة التعويض بسبب الحالة المالية للموظف (عسر الموظف)، حيث تطبق في حالة الخطأ الشخصي قاعدتين:  
قاعدة جمع الأخطاء: قد يتزامن خطأ الموظف مع خطأ الإدارة أيضا التي لم تقم بواجباتها بالرقابة والإشراف والتوجيه لعمل الموظف، بما يمنع الضرر الواقع على الغير، فيمكن هنا إضافة خطأ الإدارة (الخطأ المرفقي) لخطأ الموظف (الخطأ الشخصي)، ويتحمل كلاهما جزء من التعويض. (1 نقطة)
- قاعدة جمع المسؤوليات: متى كانت وسائل الإدارة الموضوعية تحت تصرف الموظف هي السبب في وقوع الضرر على الآخرين، تقوم مسؤولية الإدارة عن التعويض لأنها وفرت وسيلة وقوع الضرر، ويتحمل كل طرف نسبة من التعويض بنسبة المساهمة في الضرر. (1 نقطة)
5. في الظروف العادية تخضع أعمال الإدارة لرقابة مشروعية تامة، لكن هناك حالات يضيق فيها مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وقد ينعدم في حالات أخرى:
    - السلطة التقديرية/السلطة المقيدة للإدارة: تتناسب السلطة المقيدة طرديا مع مجال الرقابة (كلما زادت السلطة المقيدة زادت الرقابة القضائية...)، فيما تتناسب السلطة التقديرية عكسيا مع مجال الرقابة (كلما زادت السلطة التقديرية انخفض مجال الرقابة القضائية...). (1 نقطة)
    - الحالات الاستثنائية: حالات الطوارئ الحصار الحالة الاستثنائية حالة الحرب، تنتقل الرقابة القضائية من تطبيق قواعد المشروعية العادية إلى تطبيق قواعد المشروعية الاستثنائية. (0.5 نقطة)
    - أعمال السيادة: تنعدم فيها الرقابة القضائية تماما في حالات محصورة جدا، أهمها ما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية في علاقتها مع السلطة التشريعية، أو الأعمال الصادرة عن الدولة في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى. (0.5 نقطة)

الإجابة عن السؤال الثاني:

1. الوسائل المعترف بها قانونا لصالح الأفراد في مواجهة الإدارة هي:
    - الطعون (التظلمات) الإدارية: ولائية، رئاسية، وصائية. (1 ن)
    - الطعون (التظلمات) القضائية: دعاوى الإلغاء، دعاوى التعويض، ... (1 ن)
  2. تنقسم الإجراءات في القرارات الإدارية إلى إجراءات جوهرية وإجراءات غير جوهرية (ثانوية):
    - الإجراءات الجوهرية يتم إقرارها قانونا للحفاظ على المصالح المشروعة وحقوق المتعاملين مع الإدارة؛ ومخالفة الإجراءات الجوهرية تجعل القرارات معيبة وقابلة للإلغاء. (1 ن)
    - الإجراءات غير الجوهرية تقرر قانونا لصالح الإدارة ولا تتعلق بحقوق وحرية الأفراد، مخالفتها لا تعيب القرار الإداري. (1 ن)
  3. استناد الإدارة على نص قانوني ملغي، يصيب قراراتها بعبء المخالفة غير المباشرة للقانون (عيب المحل) (1 ن)، مما يؤدي لاعتبار قراراتها معيبة وقابلة للإلغاء. (1 ن)
  4. أ. شروط قبول دعوى الإلغاء: موضوعية عامة متعلقة بالطاعن: الصفة، المصلحة، الأهلية/ شروط شكلية: العريضة المكتوبة، التمثيل بمحامي (تم إلغاؤه بمقتضى التعديل 13-22)، الإشهار بالنسبة للدعاوى المنصبة على حقوق عقارية/ شروط إجرائية: القرار المطعون فيه، التظلم الإداري، الميعاد. (1.5 ن)
    - ب. احتساب آجال رفع التظلم القضائي بالإلغاء (إما مباشرة) أو (بعد اللجوء للتظلم الإداري):  
وفقا للمادتين 829-830 من ق م ج الجزائري.  
نبدأ احتساب الأجل من يوم 2026/05/20، ونحتسب أربع أشهر كاملة (كأخر أجل لرفع التظلم القضائي أو لرفع التظلم الإداري)  
06/20-05/20، 07/20-06/20، 08/20-07/20، 09-20-08/20
- آخر أجل لرفع التظلم القضائي أو التظلم الإداري هو 2026/09/21
- في الحالة الثانية " أي بعد اللجوء للتظلم الإداري "
- بالنسبة لرد الإدارة: (شهران، كما يعتبر سكوتها رفضا للتظلم) 10/09-22/22، 11/10-22/22
- آخر أجل لرد الإدارة 2023/11/23
- اللجوء للطعن القضائي بعد التظلم الإداري: (شهران إضافيان لرفع التظلم القضائي 'دعوى إلغاء')  
12/24-11/24، 2027/01/24-12/24
- آخر أجل لرفع التظلم القضائي (بعد التظلم الإداري) هو 2027/01/25 (2.5 ن)